



الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالملكيات: تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم بمحتوى الفقرة 13 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة رؤساء دواوين الوزراء والوزراء المنتدبين.

وعليه فإني أرجو منكم موافاتي، قبل متم شهر فبراير 2015، باسم رئيس ديوانكم مع الإشارة إلى تاريخ تعيينه في المنصب ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وذلك قصد تمكيني من توجيه قائمة رؤساء الدواوين إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعنيين بالأمر، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم والقرار المتخذين لتطبيقه أن يجددوا تصريحهم بملكياتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة

إدريس الجعيدي